

ذلك الغصوب بعد التخصيص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء
 مع ان التصديق من مال الغير بلا اذن لا يجوز في الشرع قال
 تعالى ان الله يامر ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اد امانة الى من ائتمك ولا تخن من خالك
 نص عليه ابن المظهر الحلي ويقولون ان غضب احد مال
 احد وظلمه بما له بحيث لا يكون الامتياز بينها كاللبن باللبن
 والسمن بالسمن والبر بالبر ونحن هاهنا ندعي الحاکم ذلك المال
 كله الى الغصوب منه وهذا ظلم صريح لان الغصوب سنة الحقوله
 في مال الغاصب ولا يعالج الظلم بالظلم **قال المؤلف**
 ومنها انهم جوزوا بعد ما ملك الصلوة خلف الفاسق
 والمظلم البدع ثاروه في صحاحهم عنه صلى الله عليه وسلم
 من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر مع ان الشيخ محمد بن
 الفيروزي ايدى الشافعي في كتابه الموسوم بسفر السجاده
 قال ان جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء
 ونقل عن الدارقطني والعقيلي انها قال ليس فيه شيء
 يثبت ونقل انه سئل فقال ما سمعنا بهذا انتهى انتهى
اقول لقد ضبط هذا المؤلف في هذه المسئلة
 ضبط عشواء وركب فيها من عيباء فانه سيجوز
 ذلك الى جميع المذاهب ولم يستثن منهم الا مالكا
 مع ان الامام احمد قال بعدم جواز ذلك بل مذهبه في
 ذلك

ذلك اسد من مذهب مالك قال الشيخ منصور في
 شرح المنتهى بالفظه ولا تصح امامة فاسق مطلقا
 اي سواء كان فسقا بالاعتقاد او الافعال المحرمة
 لقوله تعالى ان من موثقين كان فاسقا لا يتقون وحديث
 ابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن ابي اسود رجليه ولا عرب
 مهاجر ولا فاجر مؤمن الا ان يقهر سلطان ففان سوطه
 وسيفه وسواذ اعلن فسقا او اخطاه وتصح خلف ثابته العدل
 ولا يوم فاسق فاسقا لانه يمكن رفع ما عليه من الفسق ويبيد
 من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه
 قال ابن عثيم وان اعطي بلا شرط فلا بأس نصا الا في جملة
 وعيد تغذرا خلف غيره اي الفاسق بان تغذرا خلف
 عدل للضرورة ثم قال وان خاف انه لم يصل خلف فاسق
 اذ صلى خلفه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
 يقهر سلطان الى اخره واعاد ايضا انتهى ولما استناده
 ما لا فاسق كما زعم ايضا فان الامام المنتدع والامام
 الفاسق في الاقنعة اي فيها انفصل وظلاف مذكور في كتب
 مذهبه قال ابن عثيم في عقد الجواهر الثمينة في فصل
 صفة الامنة بالفظم واما المخالف في مسائل الاعتقاد فان
 كان في الاصولية العظيمة وكان كمن اصرح الامراء فيه
 كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك فلا شك في عدم
 الاجراء وان كان مما يشككونه كمن كمال الاعتزال وغيره